

**Traduction en langue arabe du Livre IV du Code de procédure civile français relatif à l'arbitrage tel que modifié par le décret n°2011-48 du 13 janvier 2011\***

ترجمة مواد الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي  
المتعلق بالتحكيم كما تم تعديلها  
بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١\*\*

**الكتاب الرابع  
التحكيم**

**الباب الأول  
التحكيم الداخلي**

**الفصل الأول  
اتفاقية التحكيم**

**مادة ١٤٤٢ -** يتخذ اتفاق التحكيم شكل بند تحكيم أو مشاركة تحكيم<sup>١</sup>. بند التحكيم هو الاتفاق الذي يتعهد بموجبه الأطراف في عقد أو عدة عقود على إحالة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بهذا العقد أو بهذه العقود للتحكيم.  
مشاركة التحكيم هي الاتفاق الذي يحيل بموجبه الأطراف في نزاع ناشئ هذا النزاع للتحكيم.

**مادة ١٤٤٣ -** يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، تحت طائلة اعتباره باطلاً، ويمكنه أن ينشأ عن تبادل مستندات خطية أو عن مستند يحيل إليه العقد الأساسي.

**مادة ١٤٤٤ -** يُعيّن اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو يُبين طريقة تعيينهم، ويمكن أن يكون ذلك بالإحالة إلى نظام تحكيمي<sup>٢</sup>. إذا خلا اتفاق التحكيم من الإشارة إلى هذا الأمر يتم تعيين المحكم أو المحكمين وفقاً لأحكام المواد ١٤٥١ إلى ١٤٥٤.

**مادة ١٤٤٥ -** يجب أن تُحدد مشاركة التحكيم موضوع النزاع، تحت طائلة اعتبارها باطلة.

**مادة ١٤٤٦ -** يمكن للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء خصومة عالقة أمام محكمة نظامية.

\* Traduction effectuée par le professeur Hadi SLIM

\*\* قام بوضع هذه الترجمة والتدقيق فيها البروفسور هادي سليم.  
١ - بالنظر لعدم وجود مصطلحات موحدة في القوانين العربية المتعلقة بالتحكيم، استعملت في هذا النص عبارة "اتفاق التحكيم" أو "اتفاق تحكيم" لتعريب عبارة Convention d'arbitrage وعبارة "بند التحكيم" كترجمة لعبارة Clause compromissoire وأخيراً عبارة "مشاركة التحكيم" كترجمة لكلمة Compromis.  
٢ - اعتمدت في هذه الترجمة عبارة "نظام تحكيم" أو "نظام تحكيمي" كترجمة لعبارة Règlement d'arbitrage.

مادة ١٤٤٧- اتفاق التحكيم مستقل عن العقد الذي يتعلق به، وهو لا يتأثر بعدم فعالية هذا العقد. عندما يكون اتفاق التحكيم باطلاً يُعتبر وكأنه غير مكتوب.

مادة ١٤٤٨- إذا تم عرض نزاع خاضع لاتفاق تحكيم على محكمة نظامية، تعلن هذه الأخيرة عدم اختصاصها إلا إذا كان النزاع لم يُعرض بعد على الهيئة التحكيمية<sup>٢</sup> وكان اتفاق التحكيم باطلاً بشكل واضح أو غير قابل للتطبيق بشكل واضح. لا يمكن للمحكمة النظامية أن تثير عدم اختصاصها من تلقاء نفسها. كل اتفاق يخالف هذه المادة يعتبر وكأنه غير مكتوب.

مادة ١٤٤٩- طالما لم تتشكل الهيئة التحكيمية بعد، لا يحول وجود اتفاق تحكيم دون أن يتقدم طرف من الأطراف من محكمة نظامية بطلب يرمي إلى اتخاذ تدبير تحقيقي أو تدبير وقفي أو احتياطي. مع مراعاة النصوص المتعلقة بالحجوزات الاحتياطية وبالتأمينات القضائية، يُقدّم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة التجارة. ينظر هذا الأخير في التدابير التحقيقية المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ١٤٥، كما ينظر، وفي حالة العجلة، في التدابير الوقفية أو الاحتياطية التي يطلبها الأطراف في اتفاق التحكيم.

## الفصل الثاني الهيئة التحكيمية

مادة ١٤٥٠- لا يمكن أن يمارس مهمة المحكم إلا شخصاً طبيعياً يتمتع بأهلية ممارسة كامل حقوقه. إذا عيّن اتفاق التحكيم شخصاً معنوياً، لا يعود لهذا الأخير سوى سلطة تنظيم التحكيم.

مادة ١٤٥١- تتألف الهيئة التحكيمية من محكم أو محكمين يكون عددهم وترّاً. إذا نص اتفاق التحكيم على تعيين محكمين بعدد زوجي وجب إكمال الهيئة التحكيمية. إذا لم يتفق الأطراف على تعيين محكم إضافي، يتم إكمال الهيئة التحكيمية من قبل المحكمين المختارين خلال مهلة شهر من تاريخ قبولهم لتعيينهم. وإذا لم يتم إكمال الهيئة التحكيمية على هذا النحو فيتم إكمالها من قبل القاضي المؤازر<sup>٤</sup> المشار إليه في المادة ١٤٥٩.

مادة ١٤٥٢- إذا لم يتفق الأطراف على طريقة تعيين المحكم أو المحكمين [يتم إتباع ما يلي]:  
١ - في حالة إجراء التحكيم بواسطة محكم منفرد يتم تعيين هذا الأخير إذا لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على اختياره من قبل الشخص المناط به تنظيم التحكيم أو [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين] من قبل القاضي المؤازر.  
٢ - في حالة إجراء التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً منهم ويختار المحكّمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث. إذا لم يختار أحد الأطراف محكماً خلال مهلة شهر ابتداءً من تاريخ تلقيه طلباً بذلك صادراً عن الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكّمان على اختيار المحكم الثالث خلال مهلة شهر ابتداءً من تاريخ قبولهما بتعيينهما،

<sup>٢</sup> - بالنظر لعدم وجود مصطلحات موحدة في القوانين العربية المتعلقة بالتحكيم، استعملت في هذه الترجمة عبارة "الهيئة التحكيمية" أو "هيئة تحكيمية" لتعريب عبارة Tribunal arbitral.

<sup>٤</sup> - استعملت في هذه الترجمة عبارة "القاضي المؤازر" لتعريب مصطلح Juge d'appui.

يقوم عندها بالتعيين إما الشخص المناط به تنظيم التحكيم وإما القاضي المؤازر [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين].

**مادة ١٤٥٣-** إذا كان النزاع قائماً بين أكثر من طرفين ولم تتمكن هذه الأطراف من الاتفاق على طريقة تشكيل الهيئة التحكيمية ، يقوم [عندها] بتعيين المحكم أو المحكمين إما الشخص المناط به تنظيم التحكيم وإما القاضي المؤازر [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين].

**مادة ١٤٥٤ -** إذا لم يتفق الأطراف فيما بينهم على حل أي خلاف آخر يرتبط بتشكيل الهيئة التحكيمية، يبت بهذا الخلاف الشخص المناط به تنظيم التحكيم أو يفصل فيه القاضي المؤازر [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين].

**مادة ١٤٥٥ -** إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً بشكل واضح أو غير قابل للتطبيق بشكل واضح يُعلن القاضي المؤازر أن لا محل للتعيين.

**مادة ١٤٥٦ -** تعتبر الهيئة التحكيمية مشكلة متى وافق المحكم أو المحكمون على المهمة المناطة بهم، وتضع هذه الهيئة يدها على النزاع ابتداءً من هذا التاريخ. يتوجب على المحكم قبل قبول مهمته أن يكشف عن كل ظرف من الظروف التي من شأنها التأثير على استقلاليته أو على حياده. كما يتوجب عليه الكشف دون تأخير عن كل ظرف من الظروف المماثلة التي قد تنشأ بعد قبوله بهذه المهمة.

عند حصول خلاف حول الإبقاء على المحكم ، يبت بهذا الخلاف الشخص المناط به تنظيم التحكيم أو يفصل فيه [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين] القاضي المؤازر الذي يُعرض عليه الخلاف خلال مهلة شهر تلي الكشف عن الواقعة الخلافية أو اكتشافها.

**مادة ١٤٥٧ -** يتوجب على المحكم إكمال مهمته حتى نهايتها إلا إذا استند إلى وجود حائل أو سبب مشروع للامتناع أو للاستقالة.

عند حصول خلاف حول حقيقة السبب المدلى به يبتّ بالخلاف الشخص المناط به تنظيم التحكيم أو يفصل فيه [إذا لم يكن تنظيم التحكيم مناطاً بشخص معين] القاضي المؤازر الذي يُعرض عليه الخلاف خلال مهلة شهر تلي ظهور الحائل أو حصول المانع أو الاستقالة .

**مادة ١٤٥٨ -** لا يجوز عزل المحكم إلا بتراضي الأطراف جميعاً. إذا لم يتفق الأطراف جميعاً، يتم إتباع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦ .

**مادة ١٤٥٩-** القاضي المؤازر صاحب الاختصاص هو رئيس المحكمة الابتدائية. ولكن، إذا نص اتفاق التحكيم صراحة على ذلك، يكون رئيس المحكمة التجارية مختصاً للنظر بالطلبات المقدمة سناً للمواد ١٤٥١ إلى ١٤٥٤. وفي هذه الحالة يمكنه تطبيق المادة ١٤٥٥ .

ويكون القاضي صاحب الاختصاص المكاني إما قاضي المحكمة التي تم تعيينها في اتفاق التحكيم وإما [في حال عدم حصول هكذا تعيين] قاضي المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مقر الهيئة التحكيمية كما تم تحديده. عند خلو اتفاق التحكيم من أي نص [بهذا الخصوص]، يكون القاضي صاحب الاختصاص المكاني هو قاضي المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مكان إقامة المدعى عليه أو أحد المدعى عليهم فيما يتعلق بالطارئ أو قاضي المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مكان إقامة المدعى إذا كان المدعى عليه لا يقيم في فرنسا.

مادة ١٤٦٠- يُعرض الأمر على القاضي المؤازر إما من قبل أحد الأطراف وإما من قبل الهيئة التحكيمية أو أحد أعضائها.  
يُقدم الطلب ويتم التحقيق والفصل به على غرار ما هو حاصل في الأمور المستعجلة.  
يفصل القاضي المؤازر [بالأمر] بموجب قرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. غير أنه يجوز استئناف هذا القرار عندما يعلن القاضي أن لا محل للتعين لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ١٤٥٥.

مادة ١٤٦١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤٥٦، يُعتبر كل اتفاق مخالف للقواعد المنصوص عنها في هذا الفصل وكأنه غير مكتوب.

### الفصل الثالث المحاكمة التحكيمية

مادة ١٤٦٢- يُعرض النزاع على الهيئة التحكيمية إما من قبل الأطراف بشكل مشترك وإما من قبل الطرف الأكثر عجلة.

مادة ١٤٦٣- إذا لم يحدد اتفاق التحكيم مهلة، فإن مهمة الهيئة التحكيمية تكون محددة بستة أشهر ابتداءً من تاريخ وضع يدها على النزاع.  
يجوز تمديد المهلة القانونية أو الاتفاقية إما باتفاق الأطراف وإما، عند عدم حصول هكذا اتفاق، من قبل القاضي المؤازر.

مادة ١٤٦٤ - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك تُحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات التحكيمية دون أن تكون ملزمة باتباع القواعد الموضوعية من أجل المحاكم النظامية.  
ولكن يتوجب دوماً تطبيق المبادئ الأساسية للدعوى المنصوص عنها في المواد ٤ إلى ١٠، في الفقرة الأولى من المادة ١١، في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ وفي المواد ١٣ إلى ٢١ و٢٣ و٢٣-١.  
يعتمد الأطراف والمحكمون السرعة والأمانة في تسيير إجراءات المحاكمة.  
مع مراعاة الالتزامات القانونية، تخضع المحاكمة التحكيمية لمبدأ السرية، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة ١٤٦٥ - تكون الهيئة التحكيمية وحدها صاحبة الاختصاص للنظر بالمنازعات المتعلقة بسلطانها القضائية.

مادة ١٤٦٦ - يُعتبر الطرف الذي يتلأ عن سابق دراية ودون سبب مشروع عن إثارة مخالفة أمام الهيئة التحكيمية في الوقت المناسب متنازلاً عن التذرع بهذه المخالفة.

مادة ١٤٦٧- تقوم الهيئة التحكيمية بالتدابير التحقيقية اللازمة ما لم يجز لها الأطراف تفويض أحد أعضائها [لهذه الغاية].  
يجوز للهيئة التحكيمية الاستماع إلى أي شخص كان. يحصل هذا الاستماع دون تحليف اليمين.

إذا كان عنصر من عناصر الإثبات في حيازة أحد الأطراف، جاز للهيئة التحكيمية أمره بإبرازه وفقاً للأصول التي تحددها و تحت طائلة غرامة إكراهية عند الاقتضاء.

**مادة ١٤٦٨-** يجوز للهيئة التحكيمية أن تأمر الأطراف، وفقاً للشروط التي تحددها وتحت طائلة غرامة إكراهية عند الاقتضاء، باتخاذ أي تدبير تحفظي أو وقتي تعتبره مناسباً. إلا أن المحكمة النظامية هي وحدها صاحبة الاختصاص للأمر بالحجوزات الاحتياطية والتأمينات القضائية. يعود للهيئة التحكيمية تعديل أو إكمال التدبير التحفظي أو الوقتي الذي أمرت به.

**مادة ١٤٦٩-** إذا كان أحد الأطراف في المحاكمة التحكيمية يرغب بالتذرع بسند رسمي أو بسند ذي توقيع خاص لم يكن طرفاً فيه أو بوثيقة في حيازة طرف ثالث، يعود له، بناء على دعوة من الهيئة التحكيمية، أن يتقدم بدعوى ضد هذا الطرف الثالث أمام رئيس المحكمة الابتدائية بغية إلزامه بتسليم صورة طبق الأصل أو إلزامه بإبراز السند أو المستند.

يحدد الاختصاص المكاني لرئيس المحكمة الابتدائية وفقاً للمواد ٤٢ إلى ٤٨. يقدم الطلب ويتم التحقيق والفصل فيه على غرار ما هو معتمد في الأمور المستعجلة. يأمر الرئيس، إذا اعتبر أن الطلب محق، بتسليم أو إبراز أصل هذا المستند أو هذه الوثيقة أو صورة عنه أو عنها أو مقتطفات منه أو منها كما تقتضي الحالة، وذلك وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها و تحت طائلة غرامة إكراهية إذا اقتضى الأمر. لا يكون هذا القرار نافذاً حكماً.

يقبل هذا القرار الطعن عن طريق الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

**مادة ١٤٧٠-** ما لم يكن ثمة نص مخالف، فإنه يكون للهيئة التحكيمية سلطة الفصل في طارئ تطبيق الخط أو طارئ التزوير وفقاً لأحكام المواد ٢٨٧ إلى ٢٩٤ وأحكام المادة ٢٩٩. عند الإدلاء بالتزوير بشكل طارئ، تطبق المادة ٣١٣.

**مادة ١٤٧١-** يخضع وقف المحاكمة لأحكام المواد ٣٦٩ إلى ٣٧٢.

**مادة ١٤٧٢** - للهيئة التحكيمية، إذا ارتأت ذلك، التوقف عن السير بالدعوى. يُعلق هذا القرار السير بالمحاكمة خلال المهلة التي تحددها الهيئة التحكيمية أو حتى تحقق الواقعة التي تحددها. يعود للهيئة التحكيمية، وفقاً للظروف، إما العودة عن قرار التوقف عن السير بالدعوى وإما اختصار المهلة المحددة.

**مادة ١٤٧٣-** ما لم يكن ثمة نص مخالف، فإن المحاكمة التحكيمية تُعلق أيضاً في حال وفاة المحكم أو استحالة قيامه بمهمته أو تمنعه عن القيام بمهمته أو استقالته أو رده أو عزله، وذلك حتى قبول المحكم المعين للحل محل المحكم الأول لمهمته.

يتم تعيين المحكم الجديد وفقاً للأصول التي يتفق عليها الأطراف أو [إذا لم يتفق الأطراف] وفقاً للأصول التي كان قد تم إتباعها من أجل تعيين المحكم الذي يحل المحكم الجديد محله.

**مادة ١٤٧٤-** إن توقيف المحاكمة التحكيمية أو تعليقها لا يرفع يد الهيئة التحكيمية. يجوز للهيئة التحكيمية أن تدعوا الأطراف إلى إفادتها بمبادراتهم الأيلة إلى متابعة المحاكمة أو إلى وضع حد لأسباب التوقيف أو التعليق. إذا لم يستجب الأطراف، يجوز للهيئة التحكيمية إنهاء المحاكمة.

مادة ١٤٧٥ - يتم السير مجدداً بالمحاكمة التحكيمية من النقطة التي كانت قد وصلت إليها عندما أوقفت أو تم تعليقها وذلك عندما تزول أسباب التوقيف أو التعليق .  
يجوز للهيئة التحكيمية، لدى معاودة السير بالمحاكمة التحكيمية، وعلى سبيل الاستثناء لما تنص عليه المادة ١٤٦٣، أن تقرر تمديد مهلة المحاكمة لمهلة لا تتعدى الستة أشهر.

مادة ١٤٧٦ - تحدد الهيئة التحكيمية التاريخ الذي تُعتبر فيه القضية قيد المداولة .  
لا يجوز أثناء المداولة تقديم أي مطلب أو سبب أو إبراز أي مستند ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

مادة ١٤٧٧ - إن انقضاء مهلة التحكيم يؤدي إلى انقضاء المحاكمة التحكيمية.

### الفصل الرابع القرار التحكيمي<sup>٥</sup>

مادة ١٤٧٨ - تفصل الهيئة التحكيمية بالنزاع وفقاً للقواعد القانونية إلا إذا منحها الأطراف مهمة النظر بالدعوى وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

مادة ١٤٧٩ - تجري مداوالات الهيئة التحكيمية بشكل سري.

مادة ١٤٨٠ - يصدر القرار التحكيمي بغالبية الأصوات .  
يتم التوقيع عليه من قبل كافة المحكمين .  
إذا رفضت أقلية من المحكمين التوقيع تتم الإشارة إلى ذلك في القرار التحكيمي ويكون لهذا القرار نفس المفاعيل كما لو كان قد تم توقيعه من قبل كل المحكمين.

مادة ١٤٨١ - يشتمل القرار التحكيمي على البيانات التالية:  
١ - أسماء الأطراف وألقابهم أو تسميتهم التجارية ومكان إقامتهم أو مركز عملهم .  
٢ - عند الاقتضاء، أسماء المحامين أو الأشخاص كافة الذين مثلوا أو عاونوا الأطراف .  
٣ - أسماء المحكمين الذين أصدروه .  
٤ - تاريخه .  
٥ - مكان صدور القرار التحكيمي .

مادة ١٤٨٢ - يتضمن القرار التحكيمي عرضاً موجزاً لأقوال كل طرف من الأطراف والأسباب المؤيدة لها .  
يكون القرار التحكيمي معللاً .

مادة ١٤٨٣ - يتوجب تحت طائلة البطلان إتباع أحكام المادة ١٤٨٠ وأحكام المادة ١٤٨١ المتعلقة بأسماء المحكمين وبتاريخ القرار التحكيمي وأحكام المادة ١٤٨٢ المتعلقة بتعليل القرار التحكيمي.

<sup>٥</sup> - بالنظر لعدم وجود مصطلحات موحدة في القوانين العربية المتعلقة بالتحكيم استعملت في هذه الترجمة عبارة "القرار التحكيمي" لتعريب عبارة Sentence.

غير أن عدم إيراد أو عدم صحة بيان من البيانات التي من شأنها أن تبين إنتظام القرار التحكيمي لا يؤدي إلى بطلان هذا القرار إذا ثبت استناداً إلى المستندات المتعلقة بالإجراءات أو بأي وسيلة أخرى أنه قد تم واقعاً مراعاة النصوص القانونية.

**مادة ١٤٨٤-** للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه.

يجوز إضفاء صفة التنفيذ المعجل على القرار التحكيمي.  
ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنّ إبلاغ القرار التحكيمي يتم عن طريق التبليغ الرسمي.

**مادة ١٤٨٥-** يُخرج القرار التحكيمي القضية التي يفصل بها من يد الهيئة التحكيمية. ومع ذلك يمكن للهيئة التحكيمية بناءً على طلب أحد الأطراف تفسير القرار التحكيمي وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط مادية أو إكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتنظر الهيئة التحكيمية بالطلب بعد سماع الأطراف أو دعوتهم.

إذا لم يكن بإمكان الهيئة التحكيمية أن تجتمع من جديد وإذا لم يكن بإمكان الأطراف أن يتفقوا على إعادة تشكيلها، فإنّ هذه السلطة تعود للمحكمة النظامية المختصة للنظر بالنزاع لولا وجود التحكيم.

**مادة ١٤٨٦-** تُقدّم الطلبات المرفوعة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨٥ خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ بالسريان من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي.

إذا لم يُتفق على خلاف ذلك، يصدر القرار التحكيمي التصحيحي أو التكميلي خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ بالسريان ابتداءً من عرض الطلب على الهيئة التحكيمية. يمكن تمديد هذه المهلة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٦٣.

يتم تبليغ القرار التحكيمي التصحيحي أو التكميلي بنفس الطريقة التي يُبلّغ بها القرار التحكيمي الأساسي.

## الفصل الخامس الصيغة التنفيذية

**مادة ١٤٨٧-** لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر يقضي بمنحه الصيغة التنفيذية صادر عن المحكمة الابتدائية التي صدر القرار التحكيمي في نطاقها.

لا يُطبق مبدأ الوجاهية على الإجراءات المتعلقة بطلب الصيغة التنفيذية.  
يتم إيداع الطلب من قبل الطرف الأكثر عجلة لدى قلم المحكمة النظامية ويرفق به أصل القرار التحكيمي ونسخة عن اتفاق التحكيم أو صورتين عنهما تتمتعان بكافة الشروط الضرورية لتبنيان صحتهما.

توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي أو، في حال عدم إبراز هذا الأخير، على صورة القرار التحكيمي التي تتمتع بالشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

**مادة ١٤٨٨-** لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إذا كان القرار التحكيمي مخالفاً بشكل واضح للنظام العام. يتوجب تعليل القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية.

## الفصل السادس طرق الطعن

### الفرع الأول الاستئناف

مادة ١٤٨٩- القرار التحكيمي لا يقبل الاستئناف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة ١٤٩٠- يرمي الاستئناف إلى تعديل أو إبطال القرار التحكيمي. تنظر المحكمة النظامية [بالقضية] إما استناداً للقانون وإما استناداً لقواعد العدل والإنصاف ضمن حدود المهمة المناطة بالهيئة التحكيمية.

### الفرع الثاني الطعن بطريق الإبطال

مادة ١٤٩١- يكون القرار التحكيمي دوماً قابلاً للطعن بطريق الإبطال ما لم يكن طريق الطعن عن طريق الاستئناف متاحاً وفقاً لاتفاق الأطراف. كل اتفاق مخالف يكون بمثابة غير المكتوب.

مادة ١٤٩٢- لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا إذا:

- ١ - اعتبرت الهيئة التحكيمية نفسها عن طريق الخطأ مختصة أو غير مختصة، أو
- ٢ - تشكلت الهيئة التحكيمية بشكل غير صحيح، أو
- ٣ - نظرت الهيئة التحكيمية في النزاع دون التقيد بالمهمة التي أنيطت بها، أو
- ٤ - لم يتم احترام مبدأ الواجهية، أو
- ٥ - كان القرار التحكيمي مخالفاً للنظام العام، أو
- ٦ - كان القرار التحكيمي غير معلّل أو لا يبيّن التاريخ الذي صدر فيه أو اسم المحكم أو أسماء المحكمين الذين أصدروه أو لا يتضمّن التوقيع أو التوقيعات اللازمة أو لم يصدر بغالبية الأصوات.

مادة ١٤٩٣- عندما تُبطل المحكمة النظامية القرار التحكيمي، فإنها تنظر في أساس القضية ضمن حدود المهمة المناطة بالمحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

### الفرع الثالث أحكام مشتركة للاستئناف وللطعن بطريق الإبطال

مادة ١٤٩٤- يُقدم الاستئناف والطعن بطريق الإبطال إلى محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي في نطاقها.

يكون كُلاً من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال مقبولاً منذ صدور القرار التحكيمي. لا يكون كُلاً من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال مقبولاً إذا لم يُقدّم خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي.

مادة ١٤٩٥- يُقدّم الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيهما وفق القواعد المتعلقة بالإجراءات النزاعية المنصوص عنها في المواد ٩٠٠ إلى ٩٣٠-١.

مادة ١٤٩٦ - ما لم يكن القرار التحكيمي معجّل التنفيذ، تُعلّق مهلة التقدّم بالاستئناف أو بالطعن بطريق الإبطال تنفيذ القرار التحكيمي، كما يُعلّق أيضاً التقدّم بالاستئناف أو بالطعن خلال هذه المهلة.

مادة ١٤٩٧- يجوز للرئيس الأول النظر وفقاً للإجراءات المستعجلة أو للمستشار المقرر حالما يُعرض الأمر عليه:

- ١ - في الحالة التي يكون فيها القرار التحكيمي معجّل التنفيذ، إما وقف تنفيذه أو تنظيم تنفيذه وذلك متى كان من شأن التنفيذ المعجل أن يؤدي إلى نتائج تتخطى بشكل واضح ما يمكن القبول به.
- ٢ - في الحالة التي لا يكون فيها القرار التحكيمي معجّل التنفيذ، الأمر بالتنفيذ المعجل للقرار التحكيمي بشكل كامل أو جزئي.

مادة ١٤٩٨- عندما يكون القرار التحكيمي معجّل التنفيذ أو عندما يتم تطبيق البند ٢ من المادة ١٤٩٧، يجوز للرئيس الأوّل أو للمستشار المقرر حالما يُعرض الأمر عليه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

إن رد الاستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يؤدي إلى منح الصيغة التنفيذية إما للقرار التحكيمي بمجمله وإما لأجزاء القرار التحكيمي التي لم تطالها رقابة المحكمة النظامية.

#### الفرع الرابع

#### الطعن الموجه ضد القرار المتعلق بطلب الصيغة التنفيذية

مادة ١٤٩٩- القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن. على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن به عن طريق الإبطال يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام المحكمة، طعنًا بقرار القاضي الذي نظر بالصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد هذا القاضي.

مادة ١٥٠٠- القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال مهلة شهر ابتداءً من تاريخ تبليغه.

في هذه الحالة، تنظر محكمة الاستئناف، بناء على طلب أحد الأطراف، في الاستئناف أو في الطعن بطريق الإبطال المقدم ضد القرار التحكيمي إذا لم تكن المهلة لتقديمه قد انقضت.

## الفرع الخامس طرق طعن أخرى

مادة ١٥٠١- يجوز الطعن بالقرار التحكيمي بطريق اعتراض الغير أمام المحكمة النظامية المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم، شريطة مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٨٨.

مادة ١٥٠٢- يُقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة ضد القرار التحكيمي في الحالات المنصوص عنها بالنسبة لأحكام المحاكم النظامية في المادة ٥٩٥ ووفق الشروط المنصوص عنها في المواد ٥٩٤ و٥٩٦ و٥٩٧ و٦٠١ إلى ٦٠٣.

يُقدم الطعن أمام الهيئة التحكيمية. ولكن، إذا لم يكن بإمكان الهيئة التحكيمية أن تجتمع من جديد، يُقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعون الأخرى ضد القرار التحكيمي.

مادة ١٥٠٣- لا يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق الاعتراض وبطريق النقض.

## الباب الثاني التحكيم الدولي

مادة ١٥٠٤- يُعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

مادة ١٥٠٥- في التحكيم الدولي، وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يكون رئيس المحكمة الابتدائية في باريس هو القاضي المؤازر للإجراءات التحكيمية عندما:

- ١- يجري التحكيم في فرنسا، أو
- ٢- يتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقانون الإجراءات الفرنسي، أو
- ٣- يمنح الأطراف صراحة للمحاكم النظامية الفرنسية الاختصاص للنظر بالمنازعات المتعلقة بالإجراءات التحكيمية، أو
- ٤- يكون أحد الأطراف معرضاً لخطر الاستنكاف عن إحقاق الحق.

مادة ١٥٠٦- مع مراعاة أحكام هذا الباب وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تطبق على التحكيم الدولي المواد:

- ١- ١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ (الفقرتين ١ و ٢) و١٤٤٩ المتعلقة باتفاق التحكيم؛
- ٢- ١٤٥٢ إلى ١٤٥٨ و١٤٦٠ المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية وبالإجراءات المطبقة أمام القاضي المؤازر؛
- ٣- ١٤٦٢ و١٤٦٣ (الفقرة ٢) و١٤٦٤ (الفقرة ٣) و١٤٦٥ إلى ١٤٧٠ و١٤٧٢ المتعلقة بالمحاكمة التحكيمية؛
- ٤- ١٤٧٩ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٤ (الفقرتين ١ و ٢) و١٤٨٥ (الفقرتين ١ و ٢) و١٤٨٦ المتعلقة بالقرار التحكيمي؛
- ٥- ١٥٠٢ (الفقرتين ١ و ٢) و١٥٠٣ المتعلقة بطرق الطعن باستثناء الاستئناف والطعن بطريق الإبطال.

## الفصل الأول اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي

مادة ١٥٠٧- لا يخضع اتفاق التحكيم لأي شرط شكلي.

مادة ١٥٠٨- يمكن أن يُعيّن اتفاق التحكيم المحكّم أو المحكّمين إما مباشرة وإما بالإحالة إلى نظام تحكيم أو إلى قواعد إجرائية أو أن يُبيّن طريقة تعيينهم.

## الفصل الثاني المحاكمة التحكيمية والقرار التحكيمي

مادة ١٥٠٩- يمكن أن يحدد اتفاق التحكيم إما مباشرة وإما بالإحالة إلى نظام تحكيم أو إلى قواعد إجرائية الإجراءات الواجب إتباعها خلال المحاكمة التحكيمية. عند خلو اتفاق التحكيم من نص على ذلك، تُحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات عند الاقتضاء إما مباشرة وإما بالإحالة إلى نظام تحكيم أو إلى قواعد إجرائية.

مادة ١٥١٠ - مهما كانت الإجراءات المختارة، يتوجب على الهيئة التحكيمية تأمين المساواة بين الأطراف واحترام مبدأ الوجاهية.

مادة ١٥١١- تفصل الهيئة التحكيمية في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الأطراف، وإلا وفقاً للقواعد التي تراها مناسبة. وهي تأخذ الأعراف التجارية بعين الاعتبار في جميع الأحوال.

مادة ١٥١٢- تفصل الهيئة التحكيمية بالنزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف إذا منحها الأطراف هذه المهمة.

مادة ١٥١٣- عند خلو اتفاق التحكيم من نصّ على ذلك، يصدر القرار التحكيمي بغالبية الأصوات. ويتمّ التوقيع عليه من كلّ المحكّمين. ولكن إذا رفضت أقلية من المحكّمين التوقيع عليه، فإن المحكّمين الآخرين يشيرون إلى ذلك في متن القرار.

إذا لم تتوفر الأغلبية، يُصدر رئيس الهيئة التحكيمية القرار وحده. وفي حال رفض المحكمون الآخرون التوقيع، يشير الرئيس إلى الأمر في متن القرار ويوقعه وحده. يكون للقرار التحكيمي الصادر وفقاً لما هو منصوص عليه في أيّ من الفقرتين السابقتين نفس المفاعيل كما لو تمّ توقيعه من قبل كلّ المحكّمين أو كما لو كان صادراً بغالبية الأصوات.

### الفصل الثالث

#### الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في مجال التحكيم الدولي وتنفيذها

مادة ١٥١٤- يتم الاعتراف بالقرارات التحكيمية أو تنفيذها في فرنسا إذا أثبت الشخص الذي يتنزع بها وجودها وإذا لم يكن هذا الاعتراف أو هذا التنفيذ مخالفاً بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

مادة ١٥١٥- يُثبَّت وجود القرار التحكيمي بإبراز أصله مرفقاً باتفاق التحكيم أو بصور عن هذين المستندين تستجمع الشروط المطلوبة لصحتها.

إذا لم تكن هذه المستندات محررة باللغة الفرنسية، يُبرز المستدعي ترجمة لها. كما يجوز الطلب من المستدعي إبراز ترجمة موضوعه من قبل مترجم مُسجَّل على لائحة خبراء قضائيين أو من قبل مترجم مُجاز له بالعمل أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة أخرى عضو في الإتحاد الأوروبي أو لدولة طرف في الاتفاق الخاص بالمجال الاقتصادي الأوروبي أو للإتحاد الكونفدرالي السويسري.

مادة ١٥١٦- لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر يقضي بمنحه الصيغة التنفيذية صادر عن المحكمة الابتدائية التي صدر القرار التحكيمي في نطاقها أو عن المحكمة الابتدائية في باريس عندما يكون القرار التحكيمي قد صدر في الخارج.

لا يُطبَّق مبدأ الوجاهية على الإجراءات المتعلقة بطلب الصيغة التنفيذية. يُودع الطرف الأكثر عجلة الطلب [الرامي لمنح الصيغة التنفيذية] لدى قلم المحكمة النظامية ويُرفق به أصل القرار التحكيمي ونسخة عن اتفاق التحكيم أو صورتين عنهما تستجمعان الشروط المطلوبة لصحتهما.

مادة ١٥١٧- توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي أو، في حال عدم إبراز هذا الأخير، على صورة القرار التحكيمي التي تتمتع بالشروط المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١٦.

وإذا لم يكن القرار التحكيمي مُصاغاً باللغة الفرنسية توضع الصيغة التنفيذية أيضاً على الترجمة الموضوعية وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ١٥١٥. يكون القرار الصادر برفض منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي معللاً.

### الفصل الرابع

#### طرق الطعن

#### الفرع الأول

#### القرارات التحكيمية الصادرة في فرنسا

مادة ١٥١٨ - لا يمكن الطعن بالقرار التحكيمي الصادر في فرنسا في مجال التحكيم الدولي إلا بطريق الإبطال.

مادة ١٥١٩- يُقدّم الطعن بطريق الإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي في نطاقها .

يكون هذا الطعن مقبولاً منذ صدور القرار التحكيمي. لا يكون الطعن بطريق الإبطال مقبولاً إذا لم يُقدّم خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنّ التبليغ يتمّ عن طريق التبليغ الرسمي.

مادة ١٥٢٠- لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا إذا:

- ١ - اعتبرت الهيئة التحكيمية نفسها عن طريق الخطأ مختصة أو غير مختصة، أو
- ٢ - تشكلت الهيئة التحكيمية بشكل غير صحيح، أو
- ٣ - نظرت الهيئة التحكيمية في النزاع دون التقيد بالمهمة التي أنيطت بها، أو
- ٤ - لم يتم احترام مبدأ الوجاهية، أو
- ٥ - كان الاعتراف بالقرار التحكيمي أو تنفيذه مخالفاً للنظام العام الدولي.

مادة ١٥٢١- يجوز للرئيس الأول أو للمستشار المقرر حالما يُعرض الأمر عليه أن يمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

مادة ١٥٢٢- يجوز للأطراف في كل حين بموجب اتفاق خاص أن يتنازلوا صراحة عن الطعن بطريق الإبطال.

إلا أنه يعود لهم في هذه الحالة أن يتقدموا باستئناف ضد القرار المتعلق بالصيغة التنفيذية استناداً لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ١٥٢٠.

يُقدّم الاستئناف ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار التحكيمي المكتسب بالصيغة التنفيذية. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإنّ إبلاغ القرار التحكيمي يتمّ عن طريق التبليغ الرسمي.

مادة ١٥٢٣ - القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي دولي صادر في فرنسا أو الذي يرفض منحه الصيغة التنفيذية يقبل الاستئناف.

يُقدّم الاستئناف ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة. في هذه الحالة، تنظر محكمة الاستئناف، بناءً على طلب أحد الأطراف، بالطعن بطريق الإبطال الموجه ضدّ القرار التحكيمي إلا إذا كان هذا الطرف قد تنازل عنه أو انقضت مهلة تقديمه.

مادة ١٥٢٤ - إنّ القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن، إلا في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ١٥٢٢.

إلا أنّ الطعن بطريق الإبطال الموجه ضدّ القرار التحكيمي يُفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار القاضي الذي نظر بالصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد هذا القاضي .

## الفرع الثاني

### القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج

مادة ١٥٢٢- يكون القرار الذي يتعلق بطلب يرمي إلى الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو بمنحه الصيغة التنفيذية قابلاً للاستئناف.

يُقدّم الاستئناف ضمن مهلة شهر ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار رسمياً.

إلا أنه يجوز للأطراف أن يتفقوا على طريقة تبليغ أخرى عندما يكون الاستئناف موجّهاً ضدّ القرار التحكيمي المكتسي بالصيغة التنفيذية.  
لا يمكن لمحكمة الاستئناف رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي أو رفض منحه الصيغة التنفيذية إلا في الحالات المنصوص عنها في المادة ١٥٢٠.

### الفرع الثالث

#### أحكام مشتركة تتعلق بالقرارات الصادرة في فرنسا وفي الخارج

مادة ١٥٢٦ - لا يُعلّق كلّ من الطعن بالإبطال الموجه ضدّ القرار التحكيمي والاستئناف الموجه ضدّ قرار الصيغة التنفيذية التنفيذ.  
إلا أنه يجوز للرئيس الأول الناظر وفقاً للإجراءات المستعجلة أو للمستشار المقرر حالما يُعرض الأمر عليه إما وقف تنفيذ القرار التحكيمي أو ترتيب تنفيذه وذلك متى كان من شأن هذا التنفيذ أن يلحق أضراراً جسيمة بحقوق أحد الأطراف.

مادة ١٥٢٧ - يُقدّم كلّ من الاستئناف الموجه ضدّ القرار المتعلق بالصيغة التنفيذية والطعن بطريق الإبطال الموجه ضدّ القرار التحكيمي ويجري التحقيق والفصل في كل منهما وفق القواعد المتعلقة بالإجراءات النزاعية المنصوص عنها في المواد ٩٠٠ إلى ٩٣٠-١.  
إنّ ردّ الاستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يؤدي إلى منح الصيغة التنفيذية إمّا للقرار التحكيمي بمجمله وإمّا لأجزاء القرار التحكيمي التي لم تطالها رقابة المحكمة النظامية.